

## Protective Settlement Procedures in Kuwaiti Law 71 (2020): A Comparative Study of Islamic Jurisprudence

Abdulhadi M A Alajmi \*, Mohammad Khalid Mansour 

Comparative Jurisprudence & Jurisprudence Fundamentals Department, College of Sharia and Islamic Studies,  
Kuwait University, Kuwait State.

Received: 22/11/2022  
Revised: 9/1/2023  
Accepted: 11/5/2023  
Published: 1/12/2023

\* Corresponding author:  
[abdulhadijalajmi698@gmail.com](mailto:abdulhadijalajmi698@gmail.com)

Citation: Abdulhadi M. A., A. M. A., & Mansour, M. K. (2023). Protective Settlement Procedures in Kuwaiti Law 71 (2020): A Comparative Study of Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 50(4), 116–129.

<https://doi.org/10.35516/law.v50i4.3139>

### Abstract

**Objectives:** This research aims to study the most prominent legal procedures related to the preventive settlement system in the Kuwaiti Bankruptcy Law (2020), compare it with the previous law contained in the canceled articles (555-800) of the Kuwaiti Trade Law 68 (1980), explain Islamic jurisprudence perspective on these procedures. It also aim to create a comparison between law and Islamic jurisprudence.

**Methods:** The researcher studied issues related to debtor's contracts at the initiation of the preventive settlement procedures, such as debt deadlines, their validity, debtor's access to new financing, and majority requirement for approval of the preventive settlement proposal. To clarify this, the researcher used an inductive approach, deductive approach, and comparative approach.

**Results:** The research concluded that many procedures contained in the current Law 71 (2020) were not included in the repealing articles regulating bankruptcy in Kuwait Trade Law 68 (2020), and some legal procedures related to the preventive settlement system are compatible with Islamic jurisprudence, while others are not. The ruling sometimes differs according to the condition of the debtor, whether he is bankrupt, his debts have exceeded his funds, or he is facing financial default and has not entered the stage of bankruptcy.

**Conclusions:** The study sees the need to amend some articles of the Kuwaiti Bankruptcy Law (2020) related to the preventive settlement system to comply with Islamic jurisprudence, especially since this system has a major role in preventing the debtor from falling into bankruptcy and protecting commercial entities.

**Keywords:** Preventive settlement, Law, Bankruptcy, Islamic jurisprudence.

### إجراءات التسوية الوقائية في القانون الكويتي 71 (2020): دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

عبدالهادي مدحت العجمي\*, محمد خالد منصور

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

### ملخص

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة أبرز الإجراءات القانونية المتعلقة بنظام التسوية الوقائية في قانون الإفلاس الكويتي (2020)، ومقارنتها مع القانون السابق الوارد في المواد الملغاة (555-800) من قانون التجارة الكويتي 68 (1980)، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الإجراءات، والمقارنة بين القانون والفقه الإسلامي.

المنهجية: تم دراسة العديد من المسائل المتعلقة بعقود المدين عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية كآجال الديون وسريانها، وحصول المدين على تمول جديد، وشروط الأغلبية لموافقة على مقترن التسوية الوقائية، باستخدام المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنبطائي، والمنهج المقارن.

النتائج: خلص البحث إلى أن كثيرة من الإجراءات الواردة في القانون الحالي 71 (2020) لم ترد في المواد الملغاة المنظمة للإفلاس في قانون التجارة الكويتي 68 (2020). كما أن بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بنظام التسوية الوقائية يتواافق مع الفقه الإسلامي، وبعضها الآخر يخالف الفقه الإسلامي. كما يختلف الحكم أحياناً باختلاف حال المدين كونه مفلساً قد جاوزت ديونه أو مادياً أو يواجه تعثراً مادياً ولم يدخل مرحلة الإفلاس.

الخلاصة: هنالك ضرورة لتعديل بعض مواد قانون الإفلاس الكويتي (2020) المتعلقة بنظام التسوية الوقائية، وذلك لتتوافق مع الفقه الإسلامي، لاسيما وأن هذا النظام له دور كبير على أرض الواقع في تجنب المدين من الوقوع في شهر الإفلاس، وحماية الكيانات التجارية.

الكلمات الدالة: التسوية الوقائية، قانون، الإفلاس، الفقه الإسلامي.



© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license  
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

**المقدمة**

إن من المقادير الضرورية التي اعتنى الشريعة الإسلامية بتحصيلها وحفظها من جهـي الـوجود والـعدم؛ مـقصد المـال، فـنهـت عن تـبـذـيرهـ وإـضـاعـتهـ، وأـمـرـتـ بـتـنـمـيـتـهـ وـاستـثـمـارـهـ بـالـطـرـائـقـ المـشـروـعـةـ، وـبـيـنـتـ ماـ يـتـعـلـقـ عـنـدـ تـعـرـضـهـ لـلـخـسـارـةـ، مـاـ يـسـاـمـهـ فيـ اـسـتـقـرـارـ نـظـامـ الـعـامـالـاتـ بـيـنـ النـاسـ؛ إـذـ إـلـيـنـسانـ مـدـنـيـ بـطـبـعـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـاستـغـنـاءـ عـمـاـ فـيـ أـيـدـيـ النـاسـ.

ولقد صدر حديثاً قانون الإفلاس الجديد رقم 71 لسنة 2020 الذي يهدف واضعوه، بحسب ما جاء في مذكوريه الإيضاحية، إلى إيجاد بيئة جاذبة للاستثمارات، وتحسين بيئة الأعمال، والمحافظة على الكيانات التجارية، وذلك اعتباراً للتطورات الفقهية والقانونية التي طرأت خلال الأربعين عاماً في دولة الكويت منذ سريان قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980م، ولا سيما مع ظهور جائحة كورونا والآثار العديدة التي نتجت عنها (تشوان A... كرادشة M... & الختاتنة A.. 2023). آثار جائحة كورونا على المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية تحليلية. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 50(1)، 353-369. آثار جائحة كورونا على الأعمال والمشروعات التجارية، مما احتج معه إلى تدابير لحفظ علمها (عبابي، ف. 2020). معايير سن القوانين واللوائح التنظيمية للحد من آثار جائحة كورونا المستجد دراسة تحليلية من المنظور الشرعي. مجلة الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز، 33(3)، 141-158.

ونظراً لأهمية هذا القانون وارتباطه بالتنمية وبالاقتصاد، كان لزاماً أن تدرس أبرز إجراءات هذا القانون، ولقد اتجهت هذه الدراسة إلى دراسة نظام التسوية الوقائية الذي جاء بديلاً عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس في القانون السابق، وذلك بتوضيح إجراءاته ومن ثم بيان موقف الفقه الإسلامي منها.

**مشكلة البحث:**

صدر حديثاً قانون الإفلاس الجديد (2020/71) الذي يهدف إلى تحسين بيئة الأعمال، والمحافظة على الكيانات التجارية، ومما امتاز به القانون الحالي نظام التسوية الوقائية الذي يهدف إلى حماية المدين من الوقوع في شهر الإفلاس. ويمكن صياغة مشكلة البحث بسؤال رئيس: ما مدى توافق إجراءات التسوية الوقائية مع الفقه الإسلامي.

**أهداف البحث:**

- 1- دراسة إجراءات القانونية المتعلقة بعقود المدين وتمويله والموافقة على المقترض في نظام التسوية الوقائية.
- 2- مقارنة إجراءات المتعلقة بنظام التسوية الوقائية الواردة في قانون الإفلاس الكويتي 71 (2020) مع المواد المنظمة للصلح الواقي من الإفلاس (800-743) من قانون التجارة الكويتي 68 (1980). وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الإجراءات.

**أهمية البحث:**

- 1- ارتباط موضوع البحث بالتنمية وبالاقتصاد الوطني، فموضوعه إجراءات القانونية المتعلقة بالكيانات التجارية المدينـةـ التيـ تخـضـعـ لـنـظـامـ التـسوـيـةـ الوقـائـيـ،ـ فـهـوـ بـحـثـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـعاـصـرـةـ وـالـرـتـبـاطـ الـوـثـيقـ بـوـاقـعـنـاـ،ـ وـبـيـنـ أـصـالـةـ تـرـاثـنـاـ الـفـقـيـ الـعـرـيقـ.
- 2- الحاجة إلى معرفة موقف الفقه الإسلامي للإجراءات الواردة في نظام التسوية الوقائية في قانون الإفلاس الكويتي، لا سيما وأن كثيراً منها يتعلق بحقوق المدين والدائنين كما سيأتي.

**منهج البحث:**

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المادة العلمية من مظاهرها المختلفة.
- 2- المنهج الاستنبطـيـ:ـ وـذـلـكـ باـسـتـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ وـبـيـانـ مـدـىـ تـوـافـقـهـاـ مـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.
- 3- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة الإجراءات الواردة في القانون مع الفقه الإسلامي.

**الدراسات السابقة:**

- شـرـحـ قـانـونـ الإـفـلاـسـ رـقـمـ 71ـ لـسـنـةـ 2020ـ لـلـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـفـضـيـلـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ،ـ وـهـيـ درـاسـةـ قـانـوـنـيـةـ لـمـ يـرـدـ فـيـهاـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ.
- طـرـائـقـ حـمـاـيـةـ الـمـدـيـنـ فيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ،ـ لـلـدـكـتـورـ حـسـينـ مـحـمـدـ بـيـوـمـيـ.ـ وـقـدـ تـنـاـوـلـ الـبـاحـثـ الـطـرـائـقـ الـوـاقـيـةـ مـنـ الإـفـلاـسـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ،ـ كـالـتـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ وـالـإـبـرـاءـ وـالـكـفـالـةـ وـالـحـوـالـةـ وـالـمـقـاـصـةـ،ـ وـالـمـسـائـلـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ بـحـثـ هـذـاـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الـمـؤـلـفـ الـمـذـكـورـ.
- الـصـلـحـ الـوـاقـيـ مـنـ الإـفـلاـسـ فـيـ الـقـانـونـ وـمـوـقـفـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـنـهـ،ـ لـلـدـكـتـورـ عـمـرـ فـلاحـ الـعـطـينـ،ـ وـهـوـ بـحـثـ مـنـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ درـاسـاتـ عـلـومـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ،ـ العـدـدـ 1/2013ـمـ،ـ وـقـدـ تـنـاـوـلـ الـبـاحـثـ الـصـلـحـ الـوـاقـيـ مـنـ الإـفـلاـسـ بـتـعرـيـفـهـ،ـ وـبـيـانـ آـثـارـهـ،ـ وـمـوـقـفـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـنـهـ،ـ وـقـدـ قـامـ الـبـاحـثـ الـكـرـيمـ بـدـرـاسـةـ مـسـائـلـ تـخـلـفـ عـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـحـثـ هـذـاـ.

#### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وختمة:

المبحث الأول: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بعقود المدين السابقة.

المبحث الثاني: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بحصول المدين على تمويل جديد.

المبحث الثالث: إجراءات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية.

الختامة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بعقود المدين السابقة:**

**المطلب الأول: المواد القانونية:**

- نصت م 64 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على ألا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون، ولا وقف سريان فوائدها.

- نصت م 65 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على ألا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إهاؤها، ويجب على المتعاقدين مع المدين الالتزام في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز للمحكمة بناء على طلب المتعاقدين، أن تحكم بفسخ العقد.

- نصت م 66 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أن لمحكمة الإفلاس بناء على طلب المدين، أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضروريا لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين.

**المطلب الثاني: الإجراءات القانونية:**

تناول المواد السابقة إجراءين متعلقين بعقود المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية:

الإجراء الأول: بقاء آجال الديون، وهو ما نصت عليه المادة (64) من القانون.

والسبب في ذلك أن التسوية الوقائية تهدف إلى إنهاض التاجر من كبوته واستعادة نشاطه، والحكم بحلول آجال الديون يزيد اضطراب أحوال المدين المادية، وهو ما يتعارض من المقصود من التسوية الوقائية (الحسيني، 1993، ص 246).

فإذا بقيت آجال الديون فمن الطبيعي أن تبقى فوائدها سارية، لأن وقف سريان الفوائد مع الآجال يضر بحقوق الدائنين (العكيلي، 1989م، 349).

الإجراء الثاني: سريان عقود المدين، فالأصل الذي تقرره المادة (65) من القانون هو بقاء عقود المدين سارية كما هي، بما فيها عقود الإيجار، مقى لم يتوقف المدين عن الوفاء بالتزاماته، وفي حالة اخلال المدين بالتزاماته؛ فيجوز فسخ العقد بناء على طلب المتعاقدين مع المدين (أحمد، 2022، 186).

ومرد هذا إلى القاعدة العامة في القانون المدني التي تجيز فسخ العقد لأحد المتعاقدين لخلال أحد الطرفين في الوفاء بالتزاماته العقدية (سيد أحمد، 2016م، 450/1)).

ويجوز لمحكمة الإفلاس وفقاً للمادة (66) أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضروريا لتمكين المدين من مزاولة أعماله وتحقيق مصلحة الدائنين (أحمد، 2022م، 186).

**المطلب الثالث: المقارنة مع القانون السابق:**

فيما يتعلق ببقاء آجال الديون، فقد نصت المادة (769) الملاعنة من قانون التجارة الكويتي 68 (1980) على عدم حلول آجال الديون بافتتاح إجراءات الصلاح الواقي، ولا وقف سريان الفوائد، فهو يتوافق مع القانون الحالي من هذه الناحية.

وفيما يتعلق بسريان عقود المدين بعد افتتاح الإجراءات وحالات جواز فسخ هذه العقود، فلم يرد في القانون السابق نصوصاً تتعلق بعقود المدين بعد افتتاح الإجراءات، وهذه المعالجة لعقود المدين مما يمتاز به القانون الحالي.

**المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي تجاه عقود الدائنين:**

تضمن العرض القانوني ناحيتين للنظر في عقود المدين: آجال الديون وفوائدها، وسريان العقود وأحوال فسخها، وهناك العديد من المسائل

الجديرة بالدراسة:

### المسألة الأولى: حلول آجال الديون وفوائدها على المدين بافتتاح الإجراءات:

لا يخلو أن يكون الدين ناشئاً عن معاوضة أو عن قرض، فإن كان ناشئاً عن معاوضة فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربع أن الأجل حق للمدين كسائر حقوقه (ابن نجيم، 1999، ص 226؛ الصاوي، د.ت، 282/3؛ الشريبي، 1994، 27/3؛ ابن قدامة، 1997، 566/6) فلا يسقط بمجرد طلبه للصلح مع دائنه.

وأما إن كان الدين ناشئاً عن قرض، فقد اختلف العلماء رحمة الله في لزوم الأجل في القرض على قولين: القول الأول: أن الأجل غير لازم في القرض، فيجوز للمقرض أن يطالب المقرض بالبدل ولو قبل حلول الأجل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاشاني، 1986، 369/7) والشافعية (النwoي، 1991، 34/4) والحنابلة (الهوي، د.ت، 316/3).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن القرض عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف (ابن مفلح، 1997م، ج 4/198). نوقيس: إن قياس القرض على الصرف لا يصح، لأنَّه قياس مع الفارق، وذلك أن القرض عقد تبع وإرافق، وأما الصرف فعقد معاوضة (العزzi، 2009م، ج 2/644).

الدليل الثاني: أن القرض عقد تبع، فلو لزم الأجل فيه لم يبق تبعاً؛ إذ لا جبر في التبرعات (الكاشاني، 1986م، ج 7/396). القول الثاني: أن الأجل إذا اشترط في القرض كان لازماً، وهو قول المالكية (ابن عبد البر، 1980م، ج 2/772) ووجه عند الحنابلة صوبه المرداوي (المرداوي، 1995م، ج 12/341) و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، 1987م، ج 5/394) وتلميذه ابن القيم (ابن القيم، 1423هـ، ج 5/330).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنُتُم بِدِينِ إِنَّ أَجْلَ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ} (البقرة: 282). ووجه الدلالة: أن القرض دين يدخل في عموم الآية، وقد أمر الله عز وجل بكتابة الدين وقدر أجل تسليمه، فدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل (الشوکانی، 1994، ص 550).

الدليل الثاني: العمومات من الكتاب والسنّة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والعقود والشروط، مثل قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ} (المائدة: 1) وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} (الإسراء: 34) وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) (رواية البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث 33، ج 1/16)).

الترجح: يتراجع القول الثاني، وهو أن القرض يلزم بالأجل، ولا يجب الوفاء عند المطالبة به قبل حلول أجله، وذلك لما يلي: أولاً: أن اشتراط الأجل في القرض لا يتربّط عليه محظوظ شرعى، والأصل وجوب الوفاء بالشرط كما تقدم. ثانياً: أن المطالبة بالقرض قبل أجله فيه إخلال بالوعد، وإضرار بالمقرض، فقد لا يقدر المقرض على وفائه قبل أجله، والضرر مرفوع في الشع (العزzi، 2009م، ج 2/649).

إذاً تبيّن هذا، فإن آجال الديون سواء كانت ناشئة عن قرض أو عن معاوضة فإنها حق للمدين، ولا تسقط حال تقدمه بطلب التسوية الوقائية بافتتاح الإجراءات المتعلقة بها.

ولما فرق في عدم سقوط آجال الديون حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بين كون المدين موسراً أو مفلساً، إذ إن جمهور الفقهاء لا يقولون بحلول آجال الديون على المفلس (البرهانابوري، 1310هـ، ج 5/645)؛ النwoي، 1991م، ج 4/128)؛ ابن مفلح، 1997م، ج 4/299) وحتى المالكية الذين رفعوا لواء القول بحلول آجال الديون على المفلس إنما يقولون بحلول آجال الديون حين يفسّرهما الحكم، وهو ما يُعرف عندهم بالتلخيص الأخص (الدردير، د.ت، ج 3/265) وفي مسألتنا هذه لم يصدر حكم بتفسيره من الحكم لتحل آجال الديون، وإنما هو أمر بافتتاح إجراءات الصلح (التسوية الوقائية) مع المدين، فلا تحل آجال الديون عند الجميع.

وأما فيما يتعلق بعدم وقف سريان فوائد الديون، فإن الشريعة تحرم الربا وتعدّه من الكبائر، وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة يستوي في علمه العالم والعامي، فإذا كان الأساس باطلًا في الفقه الإسلامي، فلا يتتصور ترتيب أثر على هذا الأساس من حيث وقف الفوائد من عدمه، ولا فرق في هذا سواء كانت الفوائد قانونية أو اتفاقية، وترتيب القوانين التجارية الفوائد على الديون من المصائب التي ابتليت بها الأمة، ومن أبرز القضايا التي تتعارض فيها القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية.

### المسألة الثانية: سريان عقود المدين وعدم إنهاها بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية:

إن العقود في الفقه الإسلامي إما عقود غير لازمة إما بطبيعتها كالشركة والوكالة، وإما لوجود حالات عارضة تستوجب سلماً، كحالة الخيارات التي تعطى المتعاقدين كلها أو أحدهما الفسخ، وإما عقود لازمة لا تنفسح إلا بتراضي الطرفين كعقد البيع إن خلا من الخيارات والشروط، وعقد الإجارة.

فالاصل في العقود الالزمة هو الوفاء بها وعدم أحقيبة أحد المتعاقدين في الفسخ دون رضا الآخر، إلا في حالة وجود الخيار أو الشرط، والقانون الكوبي يمنع من فسخ العقود حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ولو نص على خلاف ذلك في العقد ما دام المدين مستمراً في الوفاء بالتزاماته.

ويقال هنا أيضاً: إن المدين إما أن يكون موسراً فيجب على المتعاقدين معه الاستمرار في الوفاء بالتزاماته وعدم فسخ العقد. وإنما أن يكون مفلاساً، فإن هذا قد يقال: إنه بتعارض مع ما يقرره جمهور الفقهاء من حق المتعاقدين في الفسخ إذا أفلس العقد الآخر (الدردير، د.ت، ج3(287); النووي، 1991م، ج4(151)).

والذى يظهر أن هنا من قبيل السياسة الشرعية من أجل المهومن بالمددين بما يتناسب مع مصلحة واقتصاد البلاد، ولا سيما أن المدين سيستمر في الوفاء بالتزاماته كما ينص عليه القانون، فلا ضرر حينئذ على العقد من الاستمرار في عقد مع المدين.

**المسألة الثالثة: فسخ العقود غير المشمولة بالتسوية الوقائية إذا أخل المدين بالتزاماته العقدية:**

مرد هذه المسألة إلى الأصل الذي يقرره القانون المدني من جواز فسخ العقد إذا أخل أحد المتعاقدين في الوفاء بالتزاماته كما بين ذلك في العرض القانوني.

وقد اختلف الفقهاء في جواز فسخ العقود في حال مماطلة المتعاقدين الموسر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (العيبي، 2000م، ج 8(46)) والمالكية (ابن شاس، 2003م، ج 2(725)) والشافعية (الشريبي، 1994م، ج 2(472)) والمذهب عند الحنابلة (المداوي، 1995م، ج 11(491)) إلى أن الموسر إذا لم يف بالتزاماته العقدية فيجبر من الحاكم على الوفاء بالتزاماته، كما في عقد البيع يجبر المشتري على دفع الثمن، والبائع على دفع السلعة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إن وظيفة الحاكم هي إيصال الحقوق لأصحابها، ولا يثبت حق الفسخ لإمكان التسليم (الشريبي، 1994م، ج 4(472)).

الدليل الثاني: إن ضرر مماطلة المشتري يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله (المهوبي، د.ت، ج 3(240)).

ويناقش بأن الضرر متحقق بمخاصة المشتري إذا ماطل في الوفاء بالتزاماته، ولأن عليه ضرراً في تأخير الثمن (ابن مفلح، 1997م، ج 4(114)).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول عندهم إلى جواز فسخ العقد في حال مماطلة المشتري الموسر، وصوب المداوي هذا القول (المداوي، 1995م، ج 11(491)).

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (رواية أحمد، رقم الحديث 2865، ج 5(55)); وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2(784); وحسنه ابن رجب (1997م، ج 2(110)).

ووجه الدلالة: إن في فسخ العقد عند مماطلة المشتري دفعاً لضرر المخاصة (الرحبياني، 1994م، ج 3(137)) والضرر مرفوع في الشريعة.

الترجح: يترجح القول الثاني، وهو جواز فسخ العقد في حال المماطلة في الوفاء، وذلك لما يلي:

أولاً: إن فيه دفع للضرر عن المتعاقدين مماطلة كما تقدم، والضرر مرفوع في الشريعة، وقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن القول الثاني هو الأنسب لزمه لكثرة مماطلة الناس في الوفاء بواجباتهم (الرحبياني، 1994م، ج 3(137)) فكيف بزماننا هذا.

ثانياً: إن فيه زجراً للمماطل عن الإخلال بالوفاء بالعقد، لاسيما أن المتعاقدين قد تفوتوا منافع عديدة بسبب المماطلة، فيثبتت للمتضارر الفسخ. وبناء على هذا فإذا أخل المدين بالتزاماته فيجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد إذا أخل المتعاقدين الآخر.

المسألة الرابعة: ما يقرره القانون من جواز فسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله: يمكن بناء هذه المسألة على مسألة فسخ العقد بالعذر في العقود المستمرة، ووجه ذلك أن المدين إذا استمر بالتزاماته في هذا العقد فسيتحققه ضرر يصعب معه مزاولة أنشطته وأعماله ومضييه في مفترق التسوية الوقائية، مما يعده ضرراً غير مستحق بالعقد؛ إذ هو نتيجة ظروف خارجة عن نطاق الالتزام ولم يكن متوقعاً عند العقد، ولو علم العقدان به لما أقدموا عليه.

وتفصيلاً للمسألة: فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في العقود المستمرة الالزمة أنه لا يستقل أحد الطرفين بفسخها دون رضا الآخر (السرخسي، د.ت، ج 16(2); ابن رشد، 2004م، ج 4(14)).

إلا أنهم اختلفوا في فسخ العقود المستمرة بالأعذار الطارئة غير المستحقة بالعقد مع سلامة المعقود عليه على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية بفسخ العقود المستمرة للعذر الطارئ (البرهانبوري، 1310هـ، ج 4(458)).

واستدلوا بذهابهم بما يلي:

الدليل الأول: إن عقد الإجارة جاز للحاجة على خلاف القياس؛ إذ هو في حقيقته بيع للمدعوم، وإنما جاز العقد ولزم لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آلت الأمور إلى الضرر فيؤخذ بالقياس وهو عدم لزوم العقد (السرخسي، د.ت، ج 16(2)).

الدليل الثاني: إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، إذ الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم

صاحب العذر ضرر لم يلتزم بالعقد (الكاساني، 1986م، ج4(197)).

الدليل الثالث: قياس فسخ الإجارة بالعذر على فسخ المبيع بالعيب بجامع عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر زائد لم يستحق بالعقد (الكاساني، 1986م، ج4(197)).

وذكر الحنفية تطبيقات لفسخ العقود بالعذر قريبة من مسألتنا هذه مثل: لزوم دين على المؤجر لا يقضيه إلا بثمن العين المؤجرة، وإفلاس مستأجر الدكان ليتجر به، فيجوز الفسخ في هذه الصور دفعاً للضرر (ملا خسرو، د.ت، ج2(239)).

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (الخطاب، 1992م، ج5(433)) والشافعية (الماوردي، 1999م، ج7(393)) والحنابلة (ابن قدامة، 1997م، ج8(23)) ويرون أن عقد الإجارة لا ينفسخ إلا بتعدر استيفاء المعقد عليه تعدراً حسياً كموت الرضيع عند استئجار مرضعة له (ابن قدامة، 1994م، ج2(178)) أو تعدراً شرعاً كزوال المرض الذي استأجر الطبيب لعلاجه (الشريفي، 1994م، ج3(449)) أو وجود خوف عام يمتنع معه من زراعة الأرض المستأجرة (ابن قدامة، 1997م، ج8(31)).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس على عقد البيع؛ إذ كلاهما عقد معاوضة لازم؛ فلا يفسخ بالعذر الخاص (ابن رشد، 2004م، ج4(14)).

الدليل الثاني: إن عقد الإجارة لا ينفسخ بعدر المؤجر، فدل أنه لا يفسخ بعدر المستأجر مع القدرة على استيفاء المنفعة المعقد عليهما (ابن قدامة، 1997م، ج8(23)).

الترجيع: يترجح قول الحنفية في هذه المسألة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن الإجارة من العقود المستمرة؛ والمعقد عليه وهو المنفعة لا تشير مقبوضة إلا بالإستيفاء كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، فإذا طرأ عذر يمنع أحد العاقدين من الإستمرار في العقد في المدة الباقيه جاز الفسخ كما يجوز فسخ المبيع بالعيب بجامع تحقق الضرر في إيفاء العقد كما تقدم.

ثانياً: إن الظروف قد تتبدل بالنسبة لأحد العاقدين مما يجعل الإستمرار في العقد مرهقاً له، ولو علم بتغير الظروف لما أقدم على العقد، وهذا أقرب لقواعد ومقاصد الشارع الحكيم في رفع الضرر والحرج، وجلب التيسير عند وجود العذر الذي يلحق المشقة.

فإذا تبين هذا جاز للقاضي أن يحكم بفسخ عقد المدين إذا كان يرهقه ويحول بينه وبين الإستمرار في تجارتة أو التوصل لمقترح التسوية الوقائية.

**المطلب الخامس: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي:**

**أوجه الاتفاق:**

1- أن آجال الديون لا تحل عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية إذا كان المدين موسراً، سواء كان الدين ناشتاً عن معاوضة، أو قررض على الصحيح من قول العلماء، وكذلك إن كان مفلاساً لا تحل عليه آجال الديون عند جمهور الفقهاء، حتى فقهاء المالكية لا يقولون بحلول آجال الديون إلا بالفلس الأخضر – وهو حكم الحاكم بتفلسيه- وهذا غير متحقق في هذه الحالة.

2- سريان عقود المدين عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، وذلك أن المدين إن كان موسراً فالأصل بقاء عقوده كما هي، وإن كان مفلاساً بأن زادت ديونه على أمواله، فقد يتعارض هذا مع ما يقرره جمهور العلماء من حق الفسخ، إلا أن هذا من باب السياسة الشرعية لا سيما والمدين مستمر بالتزاماته فلا ضرر على المتعاقد معه.

3- فسخ عقود المدين غير المشمولة بالتسوية الوقائية إذا أخل المدين بالتزاماته وطلب العاقد الفسخ، فنصوص الفقهاء تدل على إجبار الممتنع عن تنفيذ التزاماته ولا تعطي حق الفسخ، وذهب بعض العلماء المعاصرین إلى قبول هذا المبدأ، وهو ما يميل إليه الباحث.

4- فسخ عقد المدين إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصالح الدائنين، فالحنفية خلافاً للجمهور يقولون بجواز فسخ العقود المستمرة للعذر الطارئ المرهق غير المستحق بالعقد، وهو ما يميل إليه الباحث.

**وجه الاختلاف:**

ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الكويتي في فوائد الديون التي يسمح بها القانون؛ إذ هي من الربا الذي أجمعـت الأمة على تحريمه.

**المبحث الثاني: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بحصول المدين على تمويل جديد:**

**المطلب الأول: المواد القانونية:**

- نصت م 67 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أنه يجوز للمدين أن يفترض أو يحصل على تسهيلات مصرافية أياً كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان - وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور القرار فيه، كما يجوز له الاقتراض والحصول على تسهيلات مصرافية بعد صدور القرار إذا كان منصوصاً ضمن المقترض أو وافقت عليه الأغلبية.

- نصت م 68 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أنه يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس في حال كانت المدينية خاضعة لإشرافها أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات.

#### المطلب الثاني: الإجراءات القانونية:

تضمنت المواد السابقة الإجراءات التالية:

- حصول المدين على تمويل جديد بعد تقديم الطلب وقبل صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان ذلك مذكورة في الطلب، ويجوز له الحصول على التمويل بعد القرار إذا كان منصوصا عليه ضمن المقتضى أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ويجب عليه إبلاغ الجهة مانحة التمويل بخضوعه لإجراءات التسوية الوقائية (أحمد، 2022م، ص 185).
- يجوز أن يكون للدائن مانح التمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ افتتاح الإجراءات، وهذا يعني تغريم حق الامتياز للدائن في هذه الحالة.
- يجوز ترتيب رهن على أموال المدين مرهونة كانت أو غير مرهونة، فإن كانت مرهونة فإن الرهن يكون تاليا للرهون السابقة، ويجوز تقديمها في المرتبة على الرهون السابقة في حال موافقة المدينين السابقين (أحمد، 2022م، ص 185).

#### المطلب الثالث: المقارنة مع القانون السابق:

لم يرد في القانون السابق ما ينظم حصول المدين على تمويل الجديد كما ورد في قانون الإفلاس الحالي.

#### المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من حصول المدين على تمويل جديد:

بعد العرض القانوني يتبيّن أن هناك عدة مسائل جديرة بالدراسة:

##### المسألة الأولى: حكم حصول المدين على تمويل جديد بعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية:

كما سبق فإنه لا يخلو أن يكون المدين حال تقدمه بطلب التسوية الوقائية موسرا أو مفلسا، وفي كلا الحالين لا يظهر للباحث مانع من حصول المدين على تمويل جديد إن كان التمويل منوحا له بالصيغة الشرعية، لا سيما وأن المدين الذي فلسه الحكم أجاز جمهور الفقهاء - خلافا لبعض الشافعية - تصرفه في ذاته (الزرقاني، 2002م، ج 5(477)); ابن قاضي شهبة، 2011م، ج 2(165)، البوطي، د.ت، ج 3(442)) إذ الحجر تعلق بما له لا بذمته، وعملاً بأهلية السالمة عن معارضه الحجر، والمدين هنا لم يفلسه الحكم فيجوز تصرفه في عين ماله وفي ذاته.

المسألة الثانية: جواز ترتيب رهن على أموال المدين مرهونة إذا حصل على تمويل، وتكون مرتبة الدائن الجديد تلي مرتبة الدائنين السابقين:

فيقال: إذا رهن الشيء كله بدين، ثم أراد الراهن أن يرهن ذات الشيء المرهون مرة أخرى لدائن آخر، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة الرهن الثاني على ذات العين المرهونة من قبل، إلا أن يجيز المدين الأول الرهن، فيبطل حينئذ اتهانه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (البغدادي، د.ت، ص 109) والشافعية (الشافعي، 1983م، ج 3(158)) والحنابلة (ابن قدامة، 1997م، ج 6(483)). واستدلوا بأنه تصرف يبطل حق المدين من الوثيقة، فلم يصح بغير إذن المدين كفسخ الرهن، فإن إذن فيه المدين صحة وبطل الرهن، لأنه أذن فيما ينافي حقه (ابن قدامة، 1997م، ج 6(483)).

القول الثاني: جواز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين، ويكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوف الدين الأول، والباقي يوف في الدين الثاني، وهو قول فقهاء المالكية (الدردير، د.ت، ج 3(237)).

هذا إن علم المدين الأول ورضي بذلك ليصير حائزا للمرهون الثاني إن كان الرهن بيده، فإن كان بيد أمين اشترط رضا الأمين دون المدين (الدردير، د.ت، ج 3(237)).

ودليلهم: إن حق الدائن الأول لم يمس؛ إذ الرهن الثاني متوجه إلى فضيلة الرهن وهو الزيادة في قيمتها على الدين الأول (الدردير، د.ت، ج 3(237)). الترجيح: يترجح القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: إن حق الدائن الأول لم يمس، ولم يترتب ضرر على المدين الأول من هذا الرهن.

ثانياً: إن الأصل في العقود الجواز والصحة (الزحبي، 2006م، ج 2(825)) ولم يترتب على العقد محظوظ شرعيا حتى يقال بعدم صحته.

**المسألة الثالثة: تقرير حق امتياز للجهة التي تمنح المدين، بأن يكون للدائن مانع التمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ افتتاح الإجراءات:**

إن مبدأ حق الامتياز في استيفاء الديون غير بعيد عن الفقه الإسلامي؛ إذ الفقهاء قد عملوا بمضمونه في تطبيقات كثيرة وإن لم ينصوا عليه، وبعضها ينطبق تماماً مع ما يذكره القانونيون، ومن ذلك ما يلي:

1- ذكر جمهور الفقهاء على أنه يبدأ بمال المفلس باعطاء أجراً من بعده مصلحة مال المدين من حافظ وسمسار ومناد إن لم يوجد متبع بهذه الأعمال، وتقدم على حقوق الغرماء؛ لأنها من مصلحة الحجر وإيصال الحقوق لأصحابها، ولولا هذا التقديم لما رغب أحد بهذه الأعمال (النووي، 1991م، ج4(133): الهوتي، 1993م، ج2(167)).

وهو لاء في الاصطلاح القانوني من ذوي الامتياز العام، يقول الدكتور عزيز العكيلي: "أما الديون التي تنشأ على جماعة الدائنين بسبب إجراءات التفليس فلا تخضع لإجراءات التقديم والتحقيق، بل يتعين على أصحابها مطالبة مدير التفليس بها، فإذا نازع في صحتها أو امتنع عن الوفاء بها، وجب عليهم اتباع الطريق العادي وهو رفع الأمر بشأنها للقضاء" (العكيلي، 1989م، ص252).

2- ذكر فقهاء المالكية والحنابلة أن الصانع أحق من الغرماء بما في يده إذا أفلس رب الشيء المصنوع بعد تمام العمل حتى يستوفي أجنته منه؛ لأنه وهو تحت يده كالرهن حائزه أحق به في الفلس من باقي الغرماء (الخرشي، 1317هـ، ج3(287): الهوتي، د.ت، ج4(37)). وهذا من قبيل حق الامتياز الخاص على منقول، فيقدم الصانع على بقية الغرماء فيما بيده إذا أفلس رب المصنوع.

3- ذكر فقهاء المالكية أن ساق الزرع (الأجير) يقدم على المرتهن إذا أفلس رب الزرع؛ إذ لو لا الأجير لما انتفع بالزرع (الخرشي، 1317هـ، ج5(286)) وهذا شكل من أشكال الامتياز العام.  
والتطبيقات لهذا المبدأ كثيرة في كتب الفقه الإسلامي، وذكرت شيئاً منها للدلالة على أن هذا الحق معروف عند الفقهاء رحمة الله، وإن لم يسموه ويقسموه كما فعل القانونيون.

وقد رأى الفقهاء ظروفاً واعتبارات معينة جعلتهم يقضون بحق بعض الدائنين بالتقديم على بقية الغرماء في بعض الحالات إما عملاً لنصوص الشارع الحكيم كما في استرجاع البائع عين ما باعه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره) (رواه البخاري، كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث 2402، 118/3): ورواه مسلم، كتاب المسافة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث 1559، ج3(1193)). وإما مراعاة للعدل الذي يقتضي التقديم في بعض الظروف وال الحالات.

وبقي النظر في مسألة اشتراط حق الامتياز عند تقديم التمويل للمدين بحيث يكون للجهة الممولة الحق في التقدم على سائر الدائنين العاديين: ويطرأ احتمالان لهذه المسألة كما يظهر (المنصور، 2011، ص399):

الأول: المنع، إذ فيه إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، إذ الأصل أن يقتسم الدائنين الحصص بالتساوي بدون تقدم بعضهم على بعض، ومبدأ الامتياز شرع في بعض الصور استثناء من هذا الأصل، فلا يتوسع فيه.  
الثاني: الجواز، وذلك للأدلة الآتية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) (رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث 3594، 304/3): وقال ابن حجر: إسناده واه (ابن حجر، 1989م، ج3(63)) ولأن الأصل في شروط المسلمين الجواز والصحة واللزوم.

2- أنه يحقق الكثير من المصالح لاقتصاد البلدان المسلمة وأفرادها، إذ إن المدين المتعثر قد تجمم الكثير من الجهات عن تمويله بما يساعد هذه على الهموض من عثرته والاستمرار في تجارتة، وإفلاس المؤسسات التجارية قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضرر الاقتصاد وخسارة العديد من الناس لمصدر رزقهم وإعانتهم، فإذا لم يعط الدائن الأولوية لاستيفاء دينه فقد لا يجد الدائن من يموله لاستمرار في نشاطه.

3- مشابهة هذه الحالة للكثير من الحالات التي يذكرها الفقهاء في تقرير حق الامتياز لبعض الدائنين، كما يذكر المالكية عن تقديم ساق الزرع على المرتهن إذا أفلس رب الزرع؛ لأنه لو لا انتفع بالزرع، والجهة التي تقدم التمويل للمدين في حال التسوية الوقائية لولاهما لما استمر المدين في تجارتة. وكلا الاحتمالين قويان، والمنع أولى؛ إذ الأصل التساوي في الديون، والامتياز من نوع هنا، وباشتراكه تتحقق للمقرض منفعة على بقية الدائنين، فيكون قرض جر نفعاً.

#### المطلب الخامس: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي:

1- يتفق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في جواز حصول المدين على تمويل جديد قبل قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده، سواء كان المدين موسراً أو مفلساً.

- يتفق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في رهن أموال المدين سواء كانت غير مرهونة أو مرهونة، وذلك تماشياً مع المذهب المالكي الذي أجاز تعدد مراتب المرتهنين بالشروط التي ذكرها فقهاء المالكية. وفيما يتعلق بجعل الدين الذي يقدم للمدين في مرحلة التسوية الوقائية له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين، فذكرت احتمالين للمسألة، والمنع أظهر.

### المبحث الثالث: إجراءات الموافقة على مقترن التسوية الوقائية:

#### المطلب الأول: المواد القانونية:

- نصت م 77 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أن يقتصر حق التصويت على الدائنين المتأثرين (عرفت المادة الأولى من قانون الإفلاس الدائن المتأثر بأنه: كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت في اجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين)، ولا يحق لأي طرف ذو علاقة بالدين أن يشارك في التصويت. ولا يجوز وفقاً للمادة السابقة اعتبار أصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين مجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

- نصت م 79 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أن يكون مقترن التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، وإذا لم يحصل المقترن على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترن التسوية الوقائية.

#### المطلب الثاني: الإجراء القانوني:

يستلزم موافقة أغلبية الدائنين المتأثرين على مقترن التسوية الوقائية، وإذا عقد الاجتماع فلا يحق لأي طرف ذي علاقة بالدين أن يشارك في التصويت وفقاً للمادة 77 من قانون الإفلاس (2020).

ولا يجوز وفقاً للمادة السابقة اعتبار أصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين مجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

ويكون المقترن مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة؛ وذلك نظراً لصعوبة موافقة جميع الدائنين، ورغبة من المقنن في تيسير حصول المدين على الموافقة لمقترن التسوية الوقائية ليواصل نشاطه قدر إخضاع الأقلية لرأي الأغلبية (الماحي، 2019، ص 114).

والأغلبية المطلوبة في القانون أغلبية عدديّة: أي نصف عدد الدائنين المشاركين في التصويت + 1، وأغلبية قيمية: وهي أن يكون الدائنين حائزين على ثلثي الدين المقبول ولو مؤقتاً للمشاركين في التصويت (محمد، 2009، ص 316).

مثال: إذا كان عدد الدائنين المقبول ديوهم ثلاثة دائناً، وكان مجموع ديوهم 30000 ألف دينار، فإذا اشترك جميعهم في التصويت فيشترط لوقوع التسوية أن يوافق عليه ستة عشر دائناً، بشرط ألا يقل مجموع ديوهم عن 20000 ألف دينار.

والحكمة من ازدواج الأغلبية هي حماية الدائنين من تعسف بعضهم ببعض، فالأغلبية العددية تهدف إلى حماية صغار الدائنين الذين لا تشكل ديوهم إلا نسبة ضئيلة من إجمالي قيمة الدين، والأغلبية القيمية تهدف إلى حماية كبار الدائنين من تحكم صغار الدائنين إذا كانوا أكثر عدداً، ويكون لكل دائن صوت واحد ولو تعددت ديونه وأيا كان قدرها (محمد، 2009، ص 317).

#### المطلب الثالث: المقارنة مع القانون السابق:

يتفق القانون الجديد مع القانون القديم في اشتراط الأغلبية، فقد نصت المادة (68) من قانون التجارة الكويتي (1980) أنه: لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديوهم نهائياً أو مؤقتاً، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون.

إلا أن القانون السابق كان لا يسمح للدائنين أصحاب التأمينات العينية بالاشتراك في التصويت على الصلح بديوهم المضمونة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً وفقاً للمادة (692) من قانون التجارة، بينما يسمح القانون الحالي لأصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز المداولة في مقترن التسوية الوقائية وفقاً للمادة (77) من قانون الإفلاس التي سبق عرضها في المادتين القانونية.

وقد كان الشرح يبرر عدم اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية من الخشية من تشددهم أو تساهليهم مع المدين، إذ أن ديوهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم استيفاء ديوهم من الأموال التي تقع عليها أموالهم بالأولوية، فلا مصلحة لهم من انعقاد الصلح مع المدين أو عدمه (العكيلي، 1989م، ص 278).

**المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من اشتراط الأغلبية لموافقة على المقترن:**

تتضمن التسوية الوقائية حطا من الدين أو تأجيلاً أو تعجيلاً مع الوضع أو غير ذلك، وقد لا يرضي بعض الدائنين بهذا فيصوتوا بالرفض، أو يتغيبوا عن جلسة التصويت، ومع هذا فإن التسوية تتعقد وتسري في حقهم؛ إذ يكفي موافقة الأغلبية العددية والقيمية.

وهذا يتعارض مع القواعد الشرعية التي تشرط التراضي في العقود، وقد أجمع العلماء على أن الأصل في العقود هو تراضي المتعاقدين (ابن عبد البر، 2000م، ج 7(88)).

ولا يخلو حال المدين إما أن يكون موسراً ولكنه يواجه تعثراً مادياً، أو أن يكون مفلساً كما يستفاد من المادة (58) من قانون الإفلاس الكويتي (2020) التي نصت على أن المدين يجب أن يكون متوفقاً عن الدفع أو في حالة عجز مالي أو متوقع لهما حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية. فإذا تقرر هذا فإن التسوية الوقائية مع المدين الموسر المتعثر يجوز إلزام الجميع بها إذا وافق الأغلبية عليها وتضمنت تأجيلاً للديون بما لا يحقق ضرراً بالغاً للمدين الرافض للتسوية، وذلك لما يلي:

**الدليل الأول: أن المصلحة العامة في الشريعة مقدمة على المصالح الخاصة: فمصلحة الاقتصاد**

الوطني والمجتمع تقتضي في بعض الأحيان الإبقاء على الأنشطة التجارية ومزاولتها لأعمالها بما توفره من سلع وخدمات وفرص عمل وموارد لخزينة الدول، وقد تضافرت الأدلة الشرعية وعمل السلف على تقديم المصالح العامة على الخاصة (الباحسين، 2020، ص 382) ومن ذلك:

1- النبي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقو الركبان ولا بيع بعضاً على بعضاً، ولا تناجحوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرعوا الغنم، ومن ابتعاهما فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها، إن رضيماً أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) (رواه البخاري، كتاب البيع، باب النبي للبائع لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث 2150، ج 3(71)) وفي هذا إلغاء للمصلحة الخاصة للمتلقى وللباائع الحاضر أمام مصلحة المجتمع.

2- من الاحتياط لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) (رواه مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتياط في الأقوات، رقم الحديث 1605، ج 3(1228)) إذ الاحتياط يحقق مصلحة خاصة للمحتكر، لكن منع منه تحقيقاً للمصلحة العامة.

3- ذهب كثير من الفقهاء إلى أن التسuir الجبri على الباعة في بعض الحالات تتعدي الباعة عن القيمة تعدياً فاحشاً جائز (ابن عابدين، 1386هـ، ج 6(400)؛ ابن القيم، 2019م، ص 206) تقديمها للمصلحة العامة (الزهراوي، م، 2021م). السياسة السعرية في الفكر الحضاري الإسلامي دراسة تكوينية. مجلة الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز، 34(3)، 54-29، مع أن الأصل في التسuir المنع، وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غالاً السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله قد غال السعر فسعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إنما أرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطليني بمظلمة في دم ولا مال) (رواه ابن ماجه، كتب التجارة، باب التحارات، باب يسurer، رقم الحديث 2200، ج 2(741)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التسuir، رقم الحديث 3451، ج 5(322)؛ والترمذني، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسuir، رقم الحديث 1314، ج 3(597)؛ وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم (ابن حجر، 1989م، ج 3(36)) وبناء على ما تقرر من تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، تقدم هنا المصلحة العامة لاقتصاد الدولة والمجتمع وأغلبية الدائنين بعقد التسوية على المصلحة الخاصة للأقلية الرافضة لعقد التسوية إذا تضمنت التسوية تأجيلاً للديون.

**الدليل الثاني: قاعدة: المعروف بين الناس كالمشروط بينهم، ويعبر عنها أيضاً: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً (الزحيلي، 2006م، ج 1(346))** ومعنى هذه القاعدة: أن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمثابة التصريح لدلالة العرف عليه، وذلك بالأساس مصادماً للنص بخصوصه، ويعتبر بمثابة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة (الزحيلي، 2006م، ج 1(346)).

وبناء عليه، فإن التجار إذا تعارفوا بينهم أن اتفاق الأغلبية على تسوية أمر من حقوقهم يسري عليهم جميعاً، فهو لازم في حقهم وإن لم يرض بعضهم، ويتأكد هذا بتنصيص القانون على الاعتداد بتصويت الأغلبية دون اشتراط موافقة الجميع، كما أن تحاكم التجار إلى القوانين التي تنظم العلاقة بينهم عند اختلافهم وتنازعهم أمر معروف بينهم، فيجعل أحکام القانون كالمشروط بينهم عند اختلافهم.

وأما إذا تضمنت التسوية إسقاطاً لبعض الديون، ولم يرض أحد الدائنين بإسقاط جزء من دينه، فيحتمل الجواز لما سبق ذكره، ويتحمل المنع لعموم الأدلة الدالة على اشتراط التراضي وعدم حل المال إلا بطيب نفس صاحبه.

وقد ترددت في الحق هذا النوع بما سبق؛ لأن تأجيل الحق أخف من إسقاطه، والاحتمال الثاني - أي المنع - أقرب فيما يظهر؛ إذ الأصل في العقود التراضي.

وأما إذا كان المدين مفلساً، فإن القانون يحرم الدائنين من الحجر على المدين إذا ارتكبت الأغلبية التسوية معه، ولشهر إفلاس المدين يلزم رفض الأغلبية لمفتوح التسوية الوقائية ومن ثم تقديم طلب شهر الإفلاس لتنظر فيه محكمة الإفلاس (أحمد، 2020، ص 196).

وهذا يتعارض مع ما قرره جمهور الفقهاء من وجوب الحجر على المفلس بسؤال أحد عرمايه؛ إذ الحاكم عندهم لا ولادة له في ذلك، وإنما يفعله

لحق الغرماء فاعتبر رضاهما، وإن اختلفوا فطلب بعضهم دون بعض، أجب من طلب لأنه حق له (ابن قدامة، 1997م، ج6(570)) ولأن الحجر عليه مستحق لدين كل واحد منهم فلم يجز أن يسقط حق واحد منهم بعفو غيره (الماوردي، 1999م، ج6(334)).

وحتى يتوافق القانون مع مذهب جماهير الفقهاء من وجوب الحجر على المفلس بسؤال بعض غرمائه؛ يجب إتاحة الحق في الحجر على المدين طالب التسوية الوقائية إن كان مفلساً لأن جاوزت ديونه أمواله، وإن كان المدين قد ضيق نطاق الحجر على المفلس رغبة منه في الحفاظ على الكيانات التجارية قدر المستطاع، فإن الحال هو قيام المدين باقتناء لجنة الدائنين خلال مرحلة وقف المطالبات بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية، وبين المزايا التي سيحصلون عليها في حال استمراره بإدارة أمواله وأعماله على خلاف ما لو شهر إفلاسه، فإن لم يقتنعوا به؛ فلا يجوز حينئذ سلب بعض الدائنين الحق بالحجر على المفلس وغسل يده عن أمواله.

إلا أنه قد يثير تساؤل فيما لو تعمت بعض الدائنين ورفضوا التسوية مع المفلس رغم منافعها، وهو الأمر الذي جعل القانون يشترط رأي الأغلبية فكيف يمكن حل هذا الأشكال بما يحقق مصلحة جماعة الدائنين والمدين؟

فأقول: إن الحجر على المفلس بسؤال بعض غرمائه، وإن كان مذهب جمهور الفقهاء، إلا أن فقهاء الشافعية خصوا ذلك بما إذا دين من يطلب الحجر قدر يحجر به، فإن لم يبلغ القدر الذي يحجر به فلا حجر عندهم على الأصل (النwoي، 2005م، ص120) ويمكن تطبيق قول الشافعية في مقترن التسوية الوقائية بحيث إذا رفض بعض الدائنين المقترن وطلبو الحجر على المفلس، فينظر: إن كان دينهم زائداً على مال المفلس فيحجر بمسؤولهم، وإن كان دينهم أقل من مال المفلس فلا يحجر بمسؤولهم، وبعد هذا حال لحماية الدائنين الآخرين والمفلس من تعسف بعض الدائنين.

#### المطلب الخامس: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي:

يتافق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في جواز إلزام جميع الدائنين في تأجيل الحق إذا ارتضت أغلبية الدائنين بذلك، وكان المدين موسراً، بناء على دليلي العرف وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

ويخالف القانون الكويتي الفقه الإسلامي من عدم إتاحة الحق في الحجر على المدين المفلس إذا ارتضت الأغلبية التسوية معه، وذلك بناء على قول جماهير أهل العلم الذين يوجبون على الحاكم الحجر على المفلس بسؤال بعض غرمائه، إلا أن فقهاء الشافعية خصوا ذلك بما إذا كان دين من يطلب الحجر قدرًا يحجر به، وهو ما أرى العمل به في حال تعسف بعض الدائنين.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وفي الختام أذكر أبرز النتائج والتوصيات:

##### أولاً: النتائج:

- 1- استحدث قانون الإفلاس الكويتي 71 (2020) نظام التسوية الوقائية الذي يهدف إلى حماية الكيانات التجارية من الواقع في الإفلاس، وقد جاء هذا النظام بديلاً عن الصلح الواقي من الإفلاس في القانون السابق.
- 2- ورد في القانون العديد من الإجراءات القانونية التي تتعلق بعقود المدين حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، سواء ما يتعلق بسريان هذه العقود أو فسخها، وهذه الإجراءات مما امتاز به القانون الجديد ولم ترد في القانون السابق، وتتوافق مع الفقه الإسلامي كما يظهر باستثناء ما يتعلق بالفوائد الريوية التي يسمع بها القانون.
- 3- ورد في القانون العديد من الإجراءات التي تتعلق بحصول المدين على تمويل بعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، ولم ترد هذه الإجراءات في القانون السابق، ويظهر أنه لا مانع من حصول المدين على تمويل جديد، إلا أنه لا يجوز اشتراط حق الامتياز للجهة الممولة بحيث تقدم على بقية الدائنين في استيفاء ديونها.
- 4- يشترط القانون موافقة أغلبية الدائنين لعقد التسوية الوقائية مع المدين، ويظهر أنه يجوز إعمال رأي الأغلبية إذا تضمنت التسوية تأجلاً للديون، وأما إذا تضمنت التسوية إسقاطاً للديون فلا يجوز إجبار الأقلية برأي الأغلبية؛ إذ الأصل عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه.

#### التوصيات:

- 1- أوصي بتعديل م 68 من قانون الإفلاس؛ وذلك بحذف العبارة التي تمنح الامتياز للجهة الممولة للمدين الخاضع لإجراء التسوية الوقائية ليصبح نصها كالتالي: "يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد".
- 2- أوصي بأن تتجه أنظار الباحثين إلى دراسة القوانين ومقارنتها مع الفقه الإسلامي.

## المصادر والمراجع

- ابن القيم، م. (2011). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). دار ابن الجوزي.
- ابن القيم، م. (2019). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (ط4). دار عطاءات العلم.
- ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوی الكبیر*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أ. (1989). *التلخيص الحبیر في تخرج أحادیث الرافعی الكبير*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، ع. (1997). *جامع العلوم والحكم*. (ط7). مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. دار الحديث.
- ابن شاس، ع. (2003). *عقد الجوادر الثمينة في منصب عالم المدينة*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). مطبعة البابي الحلبي.
- ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن قاضي شهبة، م. (2011). *بداية المحتاج في شرح المنهج*. (ط1). دار المنهج.
- ابن قدامة، ع. (1994). *الكافی في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. (ط3). دار عالم الكتب.
- ابن ماجه، م. (د.ت.). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح، إ. (1997). *الميدع في شرح المقنع*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، ز. (1999). *الأشبه والناظر على منهب أبي حنيفة*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- أحمد، إ. (2016). *الوسیط في شرح القانون المدنی الكويتي*. (ط1). دار الكتب والدراسات العربية.
- أحمد، ع. (2009). *الإفلاس في القانون الكويتي*. (ط1). مجلس النشر العلمي.
- أحمد، ع. (2022). *شرح قانون الإفلاس الكويتي رقم 71 لسنة 2020م*. (ط1). دار الكتب.
- الباھسین، ی. (2020). *إرشاد القاصد إلى علم المقادص*. (ط2). دار التدمرية.
- البخاري، م. (1893). *صحیح البخاری*. (ط1). المطبعة الأمیریة.
- البرهانی، ن. (1892). *الفتاوی الهندیة*. (ط2). المطبعة الأمیریة.
- البغدادی، غ. (د.ت.). *مجمع الضیمانات*. (د.ط). دار الكتاب الإسلامی.
- الھوتوی، م. (1993). *دقائق أولی النھی لشرح المنهج*. (ط1). عالم الكتب.
- الھوتوی، م. (د.ت.). *کشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). مکتبة التنصیر الحدیثة.
- الترمذی، م. (1975). *سنن الترمذی*. (ط2). مطبعة البابي الحلبي.
- الحسینی، م. (1993). *الإفلاس*. (ط1). دار المطبوعات الجامعیة.
- الخطاب، م. (1992). *مواهب الجلیل في شرح مختصر خلیل*. (ط3). دار الفكر.
- الحنفی، م. (د.ت.). *درر الحكم شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
- الخرشی، م. (1899). *شرح مختصر خلیل*. (ط2). المطبعة الأمیریة.
- الدردیر، أ. (د.ت.). *الشرح الكبير على مختصر خلیل و معه حاشیة الدسوقي*. دار الفكر.
- الرحبانی، م. (1994). *مطالب أولی النھی في شرح غایة المنهج*. (ط2). المکتب الإسلامی.
- الزحیلی، م. (2006). *القواعد الفقهیة وتطبیقاتها في المذاہب الأربعة*. (ط1). دار الفكر.
- الزرقانی، ع. (2002). *شرح مختصر خلیل*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- الزهراوی، م. (2021). *السياسة السعرية في الفكر الحضاري الإسلامي دراسة تکوینیة*. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزیز، 34(3)، 29-54.

السجستانی، من. (د.ت.). *سنن أبي داود*. المکتبة العصریة.

السرخسی، م. (د.ت.). *المبسوط*. دار السعادة.

- الشافعي، م. (1983). *الأم*. (ط2). دار الفكر.
- الشريبي، م. (1994). *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- الشوكوني، م. (1994). *السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- الصاوي، أ. (د.ت). *حاشية على الشرح الصغير*. دار المعارف.
- عيبي، ف. (2020). *معايير سن القوانين واللوائح التنظيمية للحد من آثار جائحة كورونا المستجد دراسة تحليلية من المنظور الشرعي*. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 33(3)، 141-158.
- العكيلي، ع. (1989). *أحكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي*. (ط1). مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- العزي، ع. (2009). *الشروط التعويضية في المعاملات المالية*. (ط1). دار كنوز إشبيليا.
- العبي، م. (2000). *البنية شرح الهدایة*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- الكاasanی، أ. (1986). *بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- المماحی، ح. (2019). *تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس*. (ط1). دار الجامعة الجديدة.
- الماؤردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الرجال من الخلاف*. (ط1). دار هجر.
- المنصور، ع. (2011). *إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام*. أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- نشوان، آ، كرادشه، م، والختانة، ع. (2023). *آثار جائحة كورونا على المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية تحليلية*. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1(50)، 353-369.
- النwoي، م. (1991). *روضۃ الطالبین وعمدة المفتین*. (ط3). المكتب الإسلامي.
- النيسايوري، م. (1955). *صحيح مسلم*. (د.ط). مطبعة البابي الحلي.

## References

- Ahmed, E. (2016). *The mediator in explaining the Kuwaiti civil law*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Al-Kutub and Arab Studies.
- Ahmed, P. (2009). *Bankruptcy in Kuwaiti law*. (1<sup>st</sup> ed). Academic Publishing Council.
- Ahmed, P. (2022). *Explanation of Kuwaiti Bankruptcy Law No. 71 of 2020 AD*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Al-Kutub.
- Al-Aini, M. (2000). *The building explained guidance*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Al-Aqili, A. (1989). *Bankruptcy provisions in the Kuwaiti Trade Law*. (1<sup>st</sup> ed). Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences.
- Al-Baghdadi, G. (n.d.). *Guarantee Complex*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Bahouti, M. (1993). *Minutes first forbidding to explain the ending*. (1<sup>st</sup> ed). World of Books.
- Al-Bahouti, M. (n.d.). *Scout mask on the board of persuasion*. Al-Nasr Modern Library.
- Al-Bahsin, Y. (2020). *Guide the intended to the science of purposes*. (2<sup>st</sup> ed). Dar Al-Tadmuriyyah.
- Albernhaburi, N. (1892). *Indian fatwas*. (2<sup>nd</sup> ed). Al-Amiri Press.
- Al-Enezi, P. (2009). *Compensatory terms in financial transactions*. (1<sup>st</sup> ed). Seville Treasures House.
- Al-Hattab, M. (1992). *The talents of Galilee in Khalil's brief explanation*. (3<sup>rd</sup> ed). Dar Al-Fikr.
- Al-Husseini, M. (1993). *Bankruptcy*. (1<sup>st</sup> ed). University Press House.
- Al-Kasani, A. (1986). *Goodies of crafts in the order of the canons*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Al-Kharshi, M. (1899). *Brief description of Khalil*. (2<sup>nd</sup> ed). Al-Amiri Press.
- Al-Mahi, H. (2019). *Regulating restructuring, preventive composition and bankruptcy*. (1<sup>st</sup> ed). New University House.
- AL-Mansour A. (2011). *Bankruptcy of companies and its impact on jurisprudence and order*. PHD thesis, Imam Muhammed bin saud University,Saudi Arabia.
- Al-Mardawi, A. (1995). *Fairness in knowing the most correct of the dispute*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Hajar.
- Al-Mawardi, A. (1999). *The big container*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Al-Nawawi, M. (1991). *Kindergarten of the two students and mayor of the muftis*. (3<sup>rd</sup> ed). The Islamic Office.
- Al-Nisaburi, M. (1955). *Sahih Muslim*. Al-Babi Al-Halabi Press.
- Al-Ruhaibani, M. (1994). *The first demands of the end in explaining the end of the end*. (2<sup>nd</sup> ed). The Islamic Office.
- Al-Sarkhasi, M. (n.d.). *Al mabsout*. Dar Al Saada.

- Al-Sawy, A. (n.d.). *Footnote to the small explanation*. Dar al-Maarif.
- Al-Shawkani, M. (1994). *The torrent flowing over the flower gardens*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Ibn Hazm.
- Al-Sijistani, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. Modern Library.
- Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. (2<sup>nd</sup> ed). Al-Babi Al-Halabi Press.
- Al-Zahrani, M. (2021). Price policy in islamic civilization thought Formative study. *Journal of Islamic Economics: King Abdulaziz University*, 34(3), 29-54.
- Al-Zarqani, A. (2002). *Brief description of Khalil*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Al-Zuhaili, M. (2006). *Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Al-Fikr.
- Atabani, F. (2020). Criteria for enacting laws and regulation to limit the effects of the new corona pandemic an analytical study from a sharia perspective. *Journal of Islamic Economics, King Abdulaziz University*, 33(3), 141-158.
- Bukhari, M. (1893). *Sahih Bukhari*. (1<sup>st</sup> ed). Al-Amiri Press.
- El Shafei, M. (1983). *The mother*. (2<sup>nd</sup> ed). Dar Al-Fikr.
- Elderdir, A. (n.d.). *The Great Explanation on Khalil's Mukhtasar, along with the footnote of Al-Dasouki*. Dar Al-Fikr.
- El-Sherbiny, M. (1994). *Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Hanafi, M. (n.d.). *Pearls of rulers explain the deception of rulings*. Arab Books Revival House.
- Ibn Abd al-Barr, Y. (2000). *Mnemonics*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Ibn Abidin, M. (1966). *Confused response to the chosen role*. (2<sup>nd</sup> ed). Al-Babi Al-Halabi Press.
- Ibn al-Qayyim, M. (2011). *Inform the signatories of the Lord of the Worlds*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn al-Qayyim, M. (2019). *Governance methods in legitimate politics*. (4<sup>st</sup> ed). House of Atta'at Al-Ilm.
- Ibn Hajar, A. (1989). *Al-Talkhis Al-Habir in the graduation of the hadiths of Al-Rafi Al-Kabir*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Ibn Hanbal, A. (2001 AD). *Musnad Imam Ahmad*. (1<sup>st</sup> ed). Al-Resala Foundation.
- Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. Arab Books Revival House.
- Ibn Mufleh, E. (1997). *Creative in explaining the persuasive*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Ibn Najim, Z. (1999). *Similarities and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Ibn Qadi Shahba, M. (2011). *The beginning of the needy in explaining the curriculum*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Al-Minhaj.
- Ibn Qudamah, P. (1994). *Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House.
- Ibn Qudamah, P. (1997). *The singer*. (3<sup>rd</sup> ed). Dar Alam al-Kutub.
- Ibn Rajab, P. (1997). *University of Science and Governance*. (7<sup>st</sup> ed). Al-Resala Foundation.
- Ibn Rushd, M. (2004). *The beginning of the hardworking and the end of the frugal*. Dar Al-Hadith.
- Ibn Shas, P. (2003). *Precious jewels necklace in Alam Al Madinah doctrine*. (1<sup>st</sup> ed). Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Taymiyyah, A. (1987). *The major fatwas*. (1<sup>st</sup> ed). Scientific Books House
- Nashwan, A., Karadsheh, M., & Al- Khatatnih, A.. (2023). Consequences of Corona Pandemic in Jordanian Society: an Analytical Social Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(1), 353–369. <https://doi.org/10.35516/hum.v50i1.4 417>